انه يكتفي بفعلهم مثلهم ج واعتمد مر خلافه معللا له بان الفعل
لا يدل بوضعه بخلاف القول وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين
اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين كما قاله سم فتذكر فيها انها
ثالثة اي او رابعة بعد سلامه اي الذي لم يحصل بعده عود للصلاة
كما سينبه عليه استانفها اي ما لم يتذكر انه نوى وكبر عن قرب فانه
لا يجب عليه الاستيناف واذا طال الزمن فتذكر بعد ذلك هل يجب عليه
الاستيناف او لا فيه نظر في ترك فرض المتبادر منه الركن فيسقط
اعتراض قال عدم الاعادة مطلقا اي في الشروط والاركان ما عدا
النية وتكبيرة الاحرام فلا يوثر الشك بعد السلام فيها بالنسبة الى
الطهر في مسح الخف اي اذا صلى ما سح الخف صلاة فلما فرغ منها
شك في المسح هل مسح او لا فلا يوثر كما قاله النووي والا اي بان شك
هل تطهر ام لا فلا تنعقد والحاصل ان الشك تارة يقع في اصل الطهارة
وتارة في رافعها والاصل العدم في كل منهما نعم لو شك في اصل الطهر
في اثنا الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح
صلاة اخرى بذلك ما دام شكه لان الشك في وجود الطهر والاصل
عدمه كما مر وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لان
الظاهر ان افتتاح الصلاة انما تقع مع استيفا الشروط ولانه يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا او لان الشك في رافع الانعقاد وقع بعد
تحققه قرره شيخنا الحلبيغي وفي ع ش على مر خلافه وعبارته قوله
ان الشرط كالركن ومنه ما لو شك بعد السلام في نية الوضو فلا تلزمه
اعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يوثر خلافا لبعض
المتاخرين اهـ زي ثم ذكر ان الشك في الطهارة او في نيتها في اثنا الصلاة
يضرها اي ان طال الفصل او مضى ركن او بعضه والا فلا وهذا هو
المعتمد لزمه تداركه ويلغز به فيقال لنا سنة عاد كما لزمه فرض اي لانه
بان بعوده ان الشك في صلب الصلاة وسهو المأموم مبتدأ خبره

قوله

قوله يحمله امامه وهذا ظاهر اذا تحقق فعله حال اقتدائه ويشترط ان
يكون الامام اهلا للتحمل كما ياتي في نظيره فلا يتحمله وقوله ترجيح تحمله
وسهوه بعدها اي وخرج سهوه بعدها بسلام امامه اي بعده
اذا المعية ذكرت بعد ذلك وهو كذلك كما قاله الاذرعي هذا احد احتمالين
ذكرهما ابن الاستاذ وعبارة الروض ويسجد مسبوق سلم مع الامام
سهواه معتقد والمعتمد انه يسجد لضعف القدوة واختلالها
بشروع الامام في السلام فلا يتحمل ج سهو المأموم ويوجه ما سلب من
في صلاة الجماعة انه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل عليكم لم
تصح القدوة على المعتمد عند مر بل تنعقد صلاته فرادى كما هو قضية
اقتصارهم على نفي صحة القدوة خلافا لـ حيث ذهب الى انها
لا تنعقد صلاته اصلا نبه على ذلك الشيخ عبد الرحمن في الحاشية
فاحفظه المأموم بالنصب مفعول يلحق وسهو امامه بالرفع فا
عمدا قيد خرج به ما اذا ترك المأموم المتابعة سهوا فلا تبطل صلاته
ويستقر على المأموم الموافق بفعل الامام له حتى لو سلم بعد سلام
امامه ساهيا عنه او جاهلا لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد
الصلاة كالوترك ركنا منها اما المسبوق اذا تاخر عن سجود الامام سهوا
وفاته لم يات به بعده لانه لمحض المتابعة وقد فاتت وان فاته سجدة منه
وجب ان يوافقه في السجدة الثانية ولا يزيد عليها بعده ولا يلزمه اخر
صلاته ولو اقتصر امامه على سجدة فان كان موافقا سجد اخرى وان
كان مسبوقا لم يسجد اخرى قال سم نعم لو كان الامام يرى السجود بعد
السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود الامام بعد السلام لانقطاع القدوة
بسلامه في اعتقاد المأموم بطلت صلاته اي اذا تخلف عنه بفعلين
بان هوى الامام للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الاولى ومحلها اذا لم
يعزم على ترك السجود ابتدا والا فبمجرد هوي الامام له بطلت صلاته
لانه قصد المبطل وشرع فيه بتخلفه هذا ومحل وجوبه بسجود الامام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)